بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية / (م . ف . ع) / وكليها المحامي (ي . ك . ج) .

المدعى عليهما / ١ ـ رئيس مجلس القضاء الاعلى / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي / (ف . ش . ل) .

٢ ـ رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء

إدعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٣) بأن موكلته قامت بالترشيح لعضوية مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ عن محافظة المثنى ضمن (قائمة التجمع من أجل المثنى) رقم (٤٨٥) وقامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقبول ترشيحها وشاركت المدعية بالانتخابات ضمن محافظة المثنى وصرفت اموالاً لغرض الدعاية الانتخابية وقد حصلت على (١٣٧٣) صوتاً وفازت بثقة أهالي المثنى وحصلت على أعلى الاصوات من حيث النساء والعديد من الرجال وكانت تسلسلها من حيث عدد الاصوات (الخامس) وأعلنت المفوضية فوزها بالانتخابات من ضمن الفائزين . وقد فوجئت موكلته بقرار الهيئة القضائية للانتخابات حيث أصدرت الهيئة المذكورة قرارها المرقم (١٢٨٣/أستئناف/٢٠١٣) وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ بإلغاء المصادقة على ترشيح موكلته عن القائمة المذكورة أعلاه وإلغاء الأصوات التي حصلت عليها وأعتبارها باطلة مستندة في ذلك على معلومات غير دقيقة ومتجاوزة لصلاحياتها لأن الهيئة القضائية لاتملك صلاحية النظر في أهلية المرشح من عدمه وأن قرار الهيئة القضائية لم يكن صحيحاً على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

أساس أنها أدلت بمعلومات كاذبة وبالتالي فقدت شرط من شروط الترشيح وهو حسن السيرة والسلوك وهذا ما لم يحصل حيث أن التعهد الذي وقعت عليه المرشحة الفائزة يطلب بيان أن المرشح لم يكن محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وهذا ما أثبته نفس قرار الهيئة القضائية وأنها لم تخف معلومات تؤدي الى بطلان ترشيحها أو تمنعها من الترشيح وأن قرار الهيئة جاء مخالفاً وغير منسجماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢/اتحادية/٢٠١٢) والذي منع فيه مصادرة أصوات الناخبين او من تتجه إرادتهم نحوه ، وأن القرار الصادر من الهيئة أعتبر أصوات الناخبين باطلاً وهذا غير جائز قانوناً وتعتبر متجاوزة لصلاحياتها وللأسباب الاخرى التي ذكرها وكيل المدعية طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار اللجنة القضائية للانتخابات المرقم (١٢٨٣/أستئناف/٢٠١٣) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٩ لمخالفته نص المادتين (٢٠و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإلغائه ومايترتب عليه من حرمان موكلته من فوزها بعضوية انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ عن محافظة المثنى وإلزام المدعى عليهما بأجور المحاماة ، وبعد إستيفاء الرسم القانوني عن الدعوى وإستكمال الأجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعية المحامي (ي . ك . س) بموجب وكالته العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي (ف . ش . ل) مدير قسم الشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى بموجب وكالته الرسمية المرقمة (٨٩/ ع . ق . دعاوى / ٢٠١٣) والمؤرخة في ٢٠١٣/٥/٢٦ (ف . ش . ل) وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهما المصاريف . وكرر وكيل المدعى عليه الأول ما جاء في لائحته الجوابية التحريرية المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١١ وطلب رد الدعوى لأن الدعوى ليست من أختصاص المحكمة الاتحادية العليا إضافة الى ذلك أن موكله / إضافة لوظيفته ليس خصماً في الدعوى لأن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية إستناداً لأحكام المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لا تخضع لرئاسة مجلس القضاء كما طلب المدعى عليه الثاني بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/٦/١٢ والمرقمة بعدد (خ/١٨٢٤/١٣) المقدمة بتوقيع رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لان المدعية تطعن بقرار الهيئة القضائية بالعدد (١٢٨٣/أستئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٢٩ وأن القرار المذكور أستناداً للبند سابعاً من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل غير قابل للطعن به بأي من الاشكال وأن المدعية سبق وان صدر حكم بحقها من محكمة جنايات المثنى بالحبس البسيط لمدة سنة وفق المادة (٢٤٥) عقوبات مع الحكم بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وأن المدعية لم تخبر المفوضية بذلك عند توقيعها بالتعهد وهذا يعد بمثابة اخبار كاذب وهذا يتناقض مع الشطر الأول من البند ثالثاً من المادة الخامسة من قانون الانتخابات والتي تشترط في المرشح أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وقد أطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى مستندات الدعوى وعلى قرار الهيئة القضائية المشار إليها أعلاه وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية يطلب في عريضة دعواه الحكم بعدم دستورية قرار اللجنة القضائية للانتخابات الصادر ضد موكلته بالعدد (١٢٨٣/ استئناف / ٢٠١٣) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٩ لمخالفته لنص المادتين (٢٠ و ٣٨ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والغاء هذا القرار القضائي وما يترتب عليه من حرمان موكلته من فوزها بعضوية انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ عن محافظة المثنى مع تحميل المدعى عليهما اجور المحاماة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اختصاص إلغاء القرارات القضائية المكتسبة درجة البتات وبناءً عليه تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعية مما يقتضى ردها من جهة عدم الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (م . ف . ع . ح) من جهة عدم الاختصاص مع تحميلها مصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظف الحقوقي (ف . ش . ل) و (أ . ح . ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com